

## صمت المشتكى عليه امام المدعي العام

إعداد الطالب:

محمد ياسر الغويري

إشراف:

الدكتور منير العفيشات

استاذ القانون الجنائي المشارك

جامعة الزيتونة الأردنية 2020

### المخلص

ان الحق في الصمت يقصد به بان للمشتكى عليه الحرية التامة في ابداء أقواله في الواقعة الجرمية والتهم المسندة اليه ، وله الحرية في النقاش و الحوار في الأدلة القائمة ضده ، وعلى النقيض من ذلك فانه له الحق في ان يصمت ويسكت عن ذلك كله فلا يبدي أي رأي او معلومة او نقاش او حوار في الأدلة والتهم المسندة اليه على ان لا يعتبر هذا الموقف السلبي المتمثل بالصمت دليلا او قرينة ضده ولا يستخلص منه شيء في غير مصلحته ، حيث يعتبر هذا الصمت من حقوق المشتكى عليه في الدفاع عن نفسه ، ويستند على حقوق الانسان المتمثلة بالحرية الشخصية في الكلام و الصمت دون اكراه او اجبار ، ويستند كذلك على قرينة البراءة التي تقضي بان اصل الانسان البراءة دون الالتزام بأثبات ذلك فهي صفة لصيقة به منذ ولادته وحتى مماته ما لم يثبت عكس ذلك بحكم قضائي قطعي ، وهذا الحق اعترفت به المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كما ونصت عليه التشريعات الجزائية حول العالم سواء بشكل صريح ام ضمني ، و جاءت هذه الدراسة للوقوف على كل ما سبق ذكره بالتحليل والتفصيل والمقارنة مع بعض التشريعات الجزائية العربية والاجنبية ، وتوصلت في النهاية الى ان صمت في المشتكى عليه هو حقاً ثابتاً ينبع من آدميته التي تلازمها براءة الذمة وخلوها من اي التزام او اتهام ويرتبط بحقوق الانسان الاصلية المتمثلة بعدم الاعتداء على حريته و اجباره على ما لا يكره ويطيق.

الكلمات المفتاحية: حق الصمت، المشتكى عليه، حقوق الدفاع، حكم قضائي قطعي.